



DIVISION LINGUISTIQUE

Section arabe de traduction

COPIE MACHINÉE

Prière de retourner
au bureau E. 4703



Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1989/8/Add.1

2 August 1989

ARABIC

Original : ENGLISH

الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات

الدورة الحادية والاربعون

البند ١٥ (٢) من جدول الاعمال المؤقت

القضاء على التمييز العنصري: تدابير مكافحة العنصرية

والتمييز العنصري ودور اللجنة الفرعية فيها

دراسة عن الانجازات التي تحققت والعقبات التي ووجهت
خلال عقود مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

تقرير من اعداد اسبيورن ايدي ، المقرر الخاص

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٢	٤٤٥ - ٤٣٤	الرابع - الاستنتاجات والتوصيات
٢	٤٤٤ - ٤٣٤	الف - الاستنتاجات
٤	٤٤٥	باء - التوصيات

ملاحظة: تشكل هذه الاضافة الفصل الرابع من تقرير المقرر الخاص

(E/CN.4/Sub.2/1989/8)

الفصل الرابع الاستنتاجات والتوصيات

ألف - الاستنتاجات

٤٢٤ - ان الاستنتاج الرئيسي الذي يستخلص من هذه الدراسة هو أن مشاكل العنصرية تشور في عدة سياقات مختلفة . ويتزايد تدريجيا اعتراف الامم المتحدة بأن هذه المشاكل تتطلب اتخاذ أنواع مختلفة من التدابير لمعالجتها . ونتيجة لذلك ، فإن الحاجة الى التنسيق كبيرة والصعوبات كثيرة . وتتناول وكالات كثيرة من وكالات الامم المتحدة جانبا أو أكثر من جوانب العنصرية دون معرفة كافية بما تفعله الوكالات الأخرى ، بل ويتعاون أقل من ذلك في تنفيذ التدابير المعتمدة .

٤٢٥ - وكان اسناد مهمة التنسيق الى وكيل الأمين العام السيد جان مارتنسون بمساعدة مركز حقوق الانسان خطوة كبيرة الى الامام . واتخذت منذ ذلك الحين خطوات ذات شأن في تنفيذ هذه المهمة ولكن يمكن زيادة توضيح العناصر التي ينطوي عليها هذا التنسيق .

٤٢٦ - فهذا التنسيق يتطلب ، كحد أدنى ، تحسين تبادل المعلومات بشأن ما تتخذه الاجهزة والوكالات المختلفة من خطوات وما تخطط له من مبادرات . والامر المثالي أن يتعدى التنسيق هذا التبادل ليصل الى صياغة خطة لعمل متضافر وتضطلع كل وكالة بذلك الجزء من الخطة الذي تؤهلها وظائفها للقيام به أفضل من غيرها .

٤٢٧ - وقد تحقق نصر هام وكان احراز جزء كبير منه حتى قبل اعلان عقدي مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، ولكنه تدعم منذ ذلك الحين: فقد جردت نظريات التفوق والنقص لاسباب بيولوجية من كل قيمة لها ، ولم يعد يقول بها سوى عدد قليل جدا من المشاركين في مناقشات فكرية جادة فهم إن فعلوا يقولون عكس ما أشبهه العلم وتضيع مصداقيتهم . ويرجع الفضل في هذا الانتصار الى حد كبير للمجتمع العلمي ، وتلععب اليونسكو دورا هاما في تشجيع العلم على تسليط الضوء على هذه المفالطات التي سادت في الماضي .

٤٢٨ - واليوم ، يجري التصدي للمشاكل بوضوح أكثر باعتبارها مراعات اجتماعية وبوصفها استبعادا ورفض ثقافيا وإثنيا . ولكن هذه المشاكل تشكلت نتيجة نظريات علمية زائفة وما أملت من مواقف مناظرة في الماضي . ولا يزال يتعين استكمال رواسب هذه النظريات والمواقف من العقل الباطن .

٤٢٩ - ويظل الفصل العنصري أخطر مشكلة وينبغي أن تأخذ أعلى درجات الاهتمام . وقد تبين أن الاملاحات المزعومة شكلية أكثر منها حقيقية . ولا يزال توزيع الاراضي في جنوب افريقيا قائما على افتراض أن الاقلية البيضاء ستواصل سيطرتها على أكثر من ٨٠ في ٣٢١٤

المائة من هذه الاراضي . ولا تزال تصنيفات الناس على اساس عرقي كما كانت عليه في الماضي ؛ ولا تزال التوسيمات الظاهرة للحقوق السياسية تتبع خطوطا عنصرية .

٤٤٠ - وبالرغم من ذلك ، تتزايد حركة التغيير في جنوب افريقيا أيضا . ويعود هذا في جزء كبير الى الحركات الداخلية المناهضة للفصل العنصري ، ويعود أيضا الى التضامن الخارجي مع هذه الفئات والى الضغط الموجه ضد الحكومة . ويمكن أيضا مشاهدة تغير في المواقف داخل مجتمع البيض . ويمكن الآن تمييز ثلاث فئات: في الطرف الاقصى ، يقف الذين يصرّون على التشبث بمزاياهم الثابتة مهما كان الثمن . وفي الطرف الاخر توجد جماعات البيض التي تتعاون الآن مع الحركات المناهضة للفصل العنصري ؛ وتتزايد اعدادها . وأخيرا ، هناك الفئة المتوسطة الكبرى التي يرجح أن تحسب بتعقل الفوائد والتكاليف . فاذا زادت تكاليف نظام الفصل العنصري على ما يتيح لهم من مزايا فسوف يتخلون عنه .

٤٤١ - ولذلك ينبغي أن تكون استجابة المجتمع الدولي ذات ثلاث جوانب . فالعقوبات المتضافرة والشاملة بقدر أكبر مما هي عليه اليوم ينبغي أن توجه ضد اقتصاد جنوب افريقيا لحرمانه من أي فائدة يحصل عليها من سياسة الفصل العنصري . ومع ذلك ، بالتوازي مع هذه العقوبات ، ينبغي وضع سياسة منهجية من التعاون مع الفئات التي تنشط بصورة أو أخرى في النضال ضد الفصل العنصري . ومن شأن الاتصالات البديلة في مجالات الرياضة والثقافة وحتى الاقتصاد في الأحوال التي تحددها حركات التحرر والفئات الداخلية المناهضة للفصل العنصري أن تدعم هذه العقوبات في ما تشهده جنوب افريقيا الآن من نضال جبار ولكنه يتسم بالعنف في أغلبه .

٤٤٢ - وفي ناميبيا ، نأمل أن نرى قريبا حالة ينتهي فيها التمييز وتقام فيها الديمقراطية ، ولكن يجب على المجتمع الدولي مواصلة مراقبة العملية عن كثب .

٤٤٣ - ويمكن ملاحظة اختلافات كبيرة في صدد حالات التمييز الأخرى ، ففي حين تتحقق خطوات كبيرة الى الامام بشأن ادراك المشاكل التي تواجه الشعوب الاصلية والسبل التي ينبغي بها مواجهة هذه المشاكل - وهو ادراك تلعب فيه اللجنة الفرعية ومنظمة العمل الدولية دورين رئيسيين - ، ازدادت المشاكل التي تعترض الاقليات مع تزايد شدة المنازعات الاثنية والروح الوطنية . وما من شك في أن هذا سيكون تحديا رئيسيا للمجتمع الدولي في السنوات القادمة . وأخيرا ، فإن المشاكل التي تعترض العمال المهاجرين واللاجئين هي مشاكل جمة ، ويتمين بذل جهود كبيرة للتصدي لهذه المشاكل .

٤٤٤ - وينبغي للجنة الفرعية أن تتحمل جزءها من المسؤولية لايجاد الحلول الملائمة . ومن المأمول أن يكون التحليل الوارد في الفروع السابقة والتوصيات التي تلي نافعة بعض الشيء بلوغا لهذه الغاية .

باء - التوصيات

٤٤٥ - يقدم المقرر الخاص التوصيات التالية المتعلقة بشتى جوانب العنصرية .

١ - توصيات عامة

١ - تهيئته لاستكمال العقد الثاني ، ينبغي للأمم المتحدة البدء الآن فسي صياغة خطة لاجراءات متضافرة لتنفيذ التدابير المحددة العديدة التي اوصى بها اثناء العقدين .

٢ - ينبغي تعزيز وظيفة منسق وكيل الامين العام لحقوق الانسان . وينبغي توفير المزيد من الموارد لمركز حقوق الانسان لهذا الغرض . وينبغي وجود مزيد من التعاون فيما بين أجهزة ووكالات الامم المتحدة المعنية . وينبغي تشجيع الوكالات المتخصصة على تطوير خطط أشمل كل في مجال اختصاصها الوظيفي . وينبغي اقامة أو تحسين الاتصالات مع المنظمات الاقليمية والمنظمات غير الحكومية على الصعيدين الدولي والوطني على السواء . وهذه الاتصالات ينبغي ان تشمل الاتصالات مع حركات الحقوق المدنية ومنظمات الشعوب الاصلية والعمال المهاجرين .

٣ - وقد يكون من المستصوب تجديد الدراسة المتعلقة بالتمييز العنصري التي اعدتها ايرنان سانتا كروز وقدمت عام ١٩٧٦ . وينبغي أن تكون نقطة التركيز الاساسي هي تقييم ما تحقق من انجازات على الصعيد الوطني في مختلف انحاء العالم في مجال القضاء على التمييز العنصري . وفي هذا التقييم ينبغي دراسة مستوى تمتع المجموعات الاثنية والعرقية المختلفة بجميع فئات حقوق الانسان: المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وسيكون من المفيد تقسيم التقييم وفقا للسياقات الاساسية التي يرجح حدوث التمييز فيها: الفصل العنصري ، والتمييز ضد الشعوب الاصلية ، والحالات الناشئة عن السرقة ، والحالات التي تؤثر على العمال المهاجرين والاجانب ، واخيرا الحالات التي تتعلق بأفراد المجموعات الاثنية .

٤ - وينبغي إيلاء اهتمام خاص في هذا التقييم لنطاق وفعالية اجراء ايجابي يظطلع به في اطار الاختصاصات الوطنية بهدف تيسير المساواة في التمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية ، فضلا عن الحقوق المدنية والسياسية .

٥ - وبغية التوصل الى القضاء التام على الاسطورة الزائفة التي تقول بالتفوق العرقي وبغية تعزيز ادراك الوحدة الاساسية للجنس البشري ، ينبغي تشجيع اليونسكو على تكثيف عملها بالتعاون مع مركز حقوق الانسان . وفي حين أسهم علماء الاحياء بالفعل مساهمة ذات شأن في هذه المهمة ، ينبغي لليونسكو تشجيع علماء الاجتماع على استكشاف عناصر العنصرية المستترة واللاشعورية وطرق التعبير عنها . وينبغي لليونسكو أيضا تكثيف جهودها لإدخال أوجه التبصر هذه في التعليم على جميع المستويات .

٢ - جنوب افريقيا

- ٦ - ينبغي لوكالات الامم المتحدة اعادة تقييم نهوجها المؤدية الى القضاء على الفصل العنصري .
- ٧ - ينبغي مواصلة العقوبات وتكثيفها . وينبغي للأمم المتحدة مواصلة الدعوة الى مشاركة عالمية في هذه الجهود . وينبغي توجيه العقوبات ضد اقتصاد جنوب افريقيا وجهازها العسكري وادارتها ، التي تدير نظاما غير مشروع . وينبغي أن تكون العقوبات وعدم التعاون السياسة الرئيسية التي يمارسها المجتمع الدولي والموجهة ضد جميع عناصر مجتمع جنوب افريقيا الذي يسير وفقا لنظام الفصل العنصري ، بما في ذلك عدم التعاون في جميع اشكال الأنشطة الرياضية والثقافية المرتكزة على لوائح الفصل العنصري .
- ٨ - ومن ناحية أخرى ، ينبغي للأمم المتحدة ، بالتعاون مع حركات التحرر والحركات المناهضة للفصل العنصري داخل جنوب افريقيا ، تطوير مبادئ توجيهية للتعاون الدولي مع تلك المنظمات والكيانات ضمن جنوب افريقيا التي تناضل بنشاط لتغيير النظام من أجل اقامة مجتمع ديمقراطي . وينبغي تشجيع الحركات الثقافية البديلة والشبكات الرياضية البديلة وغيرها من المؤسسات التي تعلن صراحة انها لن تتقيد بلوائح الفصل العنصري .
- ٩ - وينبغي تكثيف المساعدة المقدمة الى ضحايا الفصل العنصري . وفي العملية الانتقالية التي ستمر بها جنوب افريقيا خلال العقود القادمة ، يوجد للأسف خطر كبير من وقوع مزيد من الضحايا ومستعاطم الحاجة للتضامن الدولي لتقديم المساعدة .

٣ - الشعوب الاصلية

- ١٠ - ينبغي تشجيع الدول على التصديق في أسرع وقت ممكن على الاتفاقية الجديدة لمنظمة العمل الدولية المعنية بالشعوب القبلية والاصلية في البلدان المستقلة .
- ١١ - قد ترغب منظمة العمل الدولية في النظر في امكانية وضع إجراء يمكن بموجبه إشراك ممثلي المنظمات الاصلية في رصد تنفيذ الاتفاقية الاتفة الذكر .
- ١٢ - ينبغي للفريق العامل التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات أن يستكمل بأسرع وقت ممكن إعداد إعلان حقوق الشعوب الاصلية .
- ١٣ - ينبغي للجنة الفرعية التوصية بإجراء ملامم يرصد بموجبه تنفيذ ذلك الاعلان . وفي غضون ذلك ، ينبغي للفريق العامل المعني بالشعوب الاصلية مواصلة استعراض التطورات التي تهم حقوق الشعوب الاصلية في سائر أنحاء العالم .
- ١٤ - ينبغي للحكومات اعتماد التدابير التشريعية والادارية لمنع التمييز ضد أفراد الشعوب الاصلية .
- ١٥ - ينبغي للعلاقات بين الدول والشعوب الاصلية التي تعيش داخل اقليمها الارتكاز بالقدر الممكن على مبدأ الرضا والتعاون بحرية ووعي .
- ١٦ - ينبغي للدول ، التسليم الى أقصى قدر ممكن بالمبدأ الذي ينادي بحق الشعوب الاصلية في التنمية استنادا الى اختياراتها ونظمها الثقافية الخاصة بها .

٤ - الحالات الناشئة عن الرق

- ١٧ - ينبغي إجراء بحوث في البلدان المعنية لتحديد مقدار ما تعاني منه سلالة الأشخاص الذين كانوا أرقاء من معوقات اجتماعية أو حرمان .
- ١٨ - ينبغي القيام بإجراء ايجابي فعال إلى أن تتوقف معاناة أفراد هذه الجماعات من المعوقات أو أوجه الحرمان الأخرى . وينبغي عدم تأويل هذا الاجراء الايجابي بأنه يشكل تمييزا ضد أفراد المجتمع المهيمين .
- ١٩ - وفي هذه السياقات وغيرها حيث لا يزال التمييز السابق يسبب حرمانا اجتماعيا ، ينبغي اتخاذ الاحتياطات لتفادي إفراط موظفي انفاذ القانون في استخدام القوة ضد هذه الجماعات .

٥ - العمال المهاجرون وغيرهم من الاجانب

- ٢٠ - ينبغي أن تستكمل في أسرع وقت ممكن اتفاقية العمال المهاجرين وأسرهم ، الجاري التفاوض عليها حاليا ، وينبغي تشجيع الحكومات على التصديق عليها أو الانضمام إليها في أسرع وقت ممكن .
- ٢١ - ينبغي اتخاذ خطوات للتخفيف من حدة حالات التوتر القائمة في بلدان عديدة بين العمال المهاجرين وغيرهم من سكان البلد المعني . وعليه ، يوصى بتكثيف الجهود لتعزيز التفاهم الثقافي بين هذه الجماعات . وينبغي للعمال المهاجرين ، من ناحيتهم ، التسليم بالحاجة لامتثال لقانون ومبادئ البلدان التي يعيشون فيها ؛ وينبغي لأفراد البلد المضيف القبول والتسامح بأن تحافظ الجماعات المهاجرة على ثقائدها الثقافية وممارساتها ما دامت منسجمة مع قوانين البلد المضيف ومع حقوق الانسان المعترف بها دوليا .

٦ - التمييز والمنازعات الاثنية وحماية الاقليات

- ٢٢ - ينبغي للأمم المتحدة التسليم بتعمد هذه المسائل وتطوير استجابات لها تكون عملية على نحو أكثر .
- ٢٣ - يوصى بتعليق الجهود المبذولة لتعريف الاقليات ، بغية اعطاء الاولوية للمسائل الموضوعية المرتبطة بها .
- ٢٤ - لما كانت المنازعات الاثنية كثيرا ما تؤدي إلى الشوفينية وعدم المخالطة من ناحية ، وإلى القمع القومي غير المقبول من ناحية أخرى ، فمن الجوهري وضع مبادئ توجيهية تجعل من الممكن تحقيق الانسجام بين البحث عن العزلة والحاجة للوحدة .
- ٢٥ - ينبغي إيلاء الاولوية لمنع السياسات التي يجبر بموجبها أفراد الاقليات الاثنية المستوطنة على مفادرة بلد مواطنيتهم أو يتعرضون للضغط لفعل ذلك .
- ٢٦ - ينبغي عدم تنفيذ سياسات الهجرة العابرة داخل الحدود الوطنية إلا بالرضا الحر والواعي سواء من جانب الجماعات التي تنقل إلى مناطق جديدة أو من جانب الذين يعيشون في المنطقة التي نقلوا إليها .

٢٧ - قد تنظر الامم المتحدة في تطوير مبادئ توجيهية للتمتع بالحقوق اللغوية . وفي حين تنطوي هذه الحقوق ، كحد أدنى ، على حق كل فرد في استخدام لغته الام فضلا عن تلقي ونشر المعلومات بهذه اللغة ، يظل مدى الحق فيما يخص التعليم المدرسي والادارة وغيرها من الميادين غير واضح .

٢٨ - كما قد تنظر الامم المتحدة في وضع مبادئ توجيهية لتمتع الفرد بثقافته الخاصة به . وفي حين ينطوي هذا بكل وضوح على الحق في ممارسة الجوانب الشكلية لثقافة الفرد ، طالما ان هذه لا تتعارض مع احترام حقوق الانسان الاخرى ، يظل من غير الواضح ما اذا يتضمن الحق حماية للأساس المادي لهذه الثقافة .

٢٩ - أما مسألة الحكم الذاتي الجزئي للأقليات فهي موضع جدل كبير . وقد ترغب الامم المتحدة في النظر في دراسة الظروف التي يحق بموجبها للأقليات المطالبة بالاستقلال الذاتي الجزئي ، والنطاق الذي ينبغي إعطاؤه لهذا الحكم الذاتي .

٣٠ - وقد تنظر الامم المتحدة في مسألة مضمون الحق في التنمية فيما يخص الأقليات والجماعات الاثنية . ومع أنه يبدو من المعقول أنه ينبغي أن تتمتع هذه المجموعات الى حد ما الحق في أن تحدد أولوياتها في التنمية ، ينبغي عدم إجراء هذا بطرائق تسبب حرمان أناس آخرين في البلد المعني دون وجه حق .

٧ - القضاء على التمييز عموما

٣١ - تظل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري حسما تطبقها لجنة القضاء على التمييز العنصري هي العامل المركزي في هذه الجهود . وينبغي تشجيع الدول التي لم تنضم حتى الآن الى أطراف الاتفاقية على أن تنضم اليها وينبغي تشجيع الدول التي أبدت تحفظات على أن تسحب هذه التحفظات .

٣٢ - ينبغي أيضا تشجيع كافة الدول الاطراف في الاتفاقية على اصدار إعلان بمقتضى مادتها ١٤ ، والاعتراف باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري في استلام الرسائل المقدمة من الافراد .

٣٣ - ينبغي أن تلقى أنشطة لجنة القضاء على التمييز العنصري مزيداً من الدعم ، وينبغي إعطاء اللجنة المزيد من الوقت لمداوماتها . وينبغي البحث عن طرائق يمكن تمويلها من خلالها في اطار الميزانية العادية للأمم المتحدة . وينبغي للدول التقيد على نحو أكمل بواجباتها في تقديم التقارير بمقتضى الاتفاقية .

٣٤ - ينبغي تطوير الاتصالات المحسنة وتبادل المعلومات بين لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات . ولما كانت اللجنتان تعالجان مسائل مماثلة ، ينبغي لكل واحدة منهما الاستفادة من خبرة الاخرى ، ولكن يجب أن يؤخذ في الاعتبار التام أن لجنة القضاء على التمييز العنصري هي هيئة مستقلة تماما .

٣٥ - وينبغي للدول سواء كانت أطرافاً في الاتفاقية أم لا ، أن تتخذ الخطوات اللازمة للقضاء على التمييز العنصري . وينبغي أن يتضمن هذا أحكاماً جزائية أكثر صرامة ضد الإجراءات العنصرية ، ومقاضاة الأشخاص الذين يشتركون في التحريض على الكراهية العنصرية .

٣٦ - وكثيراً ما تتعرض الجماعات التي جرى مناقشتها أعلاه لحالات من الفقر شبيهة بحالات أحياء الأقليات: أفراد الشعوب الأصلية التي هاجرت إلى المراكز الحضرية ، وبعض سلالات الأشخاص الذين كانوا أرقاء في أجيال سابقة ، والعمال المهاجرون . ويشير هذا حاجة إلى اتخاذ احتياطات استثنائية في إنفاذ القانون . وينبغي توخي الحذر لمنع وكالات إنفاذ القانون من الإفراط في استخدام القوة . وينبغي إطلاع وإفهام أفراد الشرطة وموظفي السجون ، وكذلك غيرهم من موظفي إنفاذ القانون ، في نطاق تعليمهم ، بالحالات الاجتماعية والنفسية لهذه الجماعات . كما يلزم أيضاً جعل موظفي إنفاذ القانون يقبلون ويطبّقون المبادئ الأخلاقية ومتطلبات حقوق الإنسان التي ينبغي أن توجه أعمالهم .

٣٧ - وينبغي أيضاً للدول أن تكفل أن وكالات إنفاذ القانون توفر حماية متساوية لجميع الفئات في المجتمع . وينبغي ألا تقل المخصصات في الميزانية للفرد لتوفير الحماية القانونية ، وتشمل وظائف المحافظة على النظام ، للفئات الاجتماعية التي تعاني من عوائق وأوجه حرمان اجتماعية ، عما يخص غيرها من الفئات في المجتمع .

٣٨ - ينبغي وجود تدابير التجاء فعالة على الصعيد الوطني في جميع البلدان لضحايا التمييز العنصري .

٣٩ - وللمساعدة الحكومات في تنفيذ التوصيات السابقة ، ينبغي لمركز حقوق الإنسان تسريع جهوده لتطوير قوانين نموذجية لمنع التمييز العنصري .

٤٠ - التعليم ، على الصعيدين غير الرسمي والرسمي على السواء ، أمر جوهري لمنع التمييز . وكثيراً ما تصاغ المواقف الأساسية في مرحلة مبكرة جداً في حياة الإنسان ثم تنتقل من الآباء إلى الأطفال أو من خلال الاتصالات غير الرسمية في الجوار المباشر . وعليه ، ينبغي أن تقترن الجهود التي تبذل ضمن المؤسسات التعليمية الرسمية لتسليط الضوء على القضاء على التعصب العرقي بتدابير تعالج دمج الأطفال في المجتمع . وفي معرض اعتماد التدابير المنصوص عليها بمقتضى المادة ٧ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، ينبغي للدول التعاون مع اليونسكو ومع مركز حقوق الإنسان لتطوير نهج أفضل في هذا المجال .
